

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى في 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى في 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6 و 7 و 11 و 19 و 20 و 55 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

" يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة».

الفصل 7 (جديد) - الإنتداب

الفقرة 4 (جديدة) :

«قبل اللجوء إلى الإنتداب الخارجي يقع إعلام العملة بالأصناف المهنية الشاغرة بواسطة معلقات على السبورة المعدة لهذا الغرض.

ويشارك في الإختبارات المهنية :

(1) الأعوان المنتمون للمؤسسة حسب الإختصاصات وكفاءتهم المهنية.

(2) أصحاب المهنة المنقطعون عن العمل والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

(3) المحرزون على شهادة معهد الصحافة وعلوم الأخبار وغيره من المؤسسات والمعاهد المختصة.

(4) المتعاونون المباشرون لدى المؤسسة.

كل عامل تم التصريح بانتدابه يقع إعلامه فورا بالصنف المهني الذي سيرسم فيه ومبلغ الأجر المقابل لذلك وبنسخة من هذا العقد المشترك.

ويجري على المنتدب عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطب الشغل».

بقية أحكام الفصل : بدون تغيير

الفصل 11 (جديد) - التدرج والترقية

إضافة فقرة جديدة في آخر الفصل كالآتي:

«ويمكن ترقية العامل من صنف إلى صنف آخر بعد اجتياز اختبار مهني بنجاح».

الفصل 19 (جديد) - أيام العطل خالصة الأجر

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الأجر هي : غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أفريل - 25 جويلية - 7 نوفمبر - اليوم الأول لعيد الفطر - اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية.

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

جمعية مديري الصحف

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة الوطنية للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى في 23 أوت 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خالصة الأجر بزيادة في الأجر بنسبة 100% من الأجر الجملي.

الفصل 20 (جديد) - الرخص خالصة الأجر

حددت مدة الرخصة السنوية خالصة الأجر بشهر بالنسبة لعملة الإدارة وما تبعها وبثلاثة أسابيع بما في ذلك ثمانية عشر يوما من أيام العمل بالنسبة لباقي العملة التقنيين والشغاليين.

وفي ما يخص العملة التقنيين والشغاليين فإن هذه الرخصة يضاف إليها يوم من أيام العمل لكل أربع سنوات من العمل دون أن تتعدى الرخصة مدة 23 يوما من أيام العمل.

وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة للمصحفين والشغاليين التابعين للعمل الصحفي ويضاف إليها أسبوع عندما تكون للعامل أقدمية في المهنة بعشر سنوات على الأقل.

وتضاف لهذه الرخصة وعلى هذا الوجه رخصة تعويضية لأيام العطل التي لا يتوقف فيها العمل ويتصل العامل خلال مدة الرخصة خالصة الأجر بأجره كاملا وبالمنح التي يتمتع بها عادة خلال مدة العمل.

الفصل 55 (جديد) - الزيادات في الأجور والمنح :

تسند زيادة في الأجور ومنحة التكلفة الخاصة وذلك حسب الجدول التالي :

سَلَمُ الأَجور	منحة التنقل	منحة التكلفة	الجملة
د19	د10	د11	د40 : 1996
د25	د10	د15	د41 : 1997
د30	د10	د20	د42 : 1998
د25	د10	د15	د50
د30	د10	د20	د60

الفصل الثاني - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 7 (مكرر) - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوتقي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكّدة لتفادي حوادث محقّقة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدّات أو تجهيزات أو بنايات المؤسسة

- القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجريبية. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 - تلغى الفصول 29 و30 و31 و32 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تعوّض عبارتا " لجنة المؤسسة " و " اللجنة الإستشارية المتنافسة " بعبارة " اللجنة الإستشارية للمؤسسة " وتعوّض عبارة " لجنة حفظ الصحة والسلامة " بعبارة " لجنة الصحة والسلامة المهنية " وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 6 - يحتفظ العملة بالفارق بين الأجور المعمول بها والمنصوص عليها بالإتفاقية المشتركة وبين المنح والزيادات التي تصرف في إطار الإتفاقيات الداخلية.

الفصل 7 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين 1 و5 أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس جمعية مديري الصحف

الإمضاء : التيجاني حداد

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام

الإمضاء : عمّار السّروري

الجملة	منحة التكلفة	منحة التنقل	سَلَمُ الأَجور	
د40	د11 : 1996			أعوان التنفيذ
د41	د12 : 1997	د10	د19	
د42	د13 : 1998			
د50	د15	د10	د25	أعوان التسيير
د60	د20	د10	د30	الإطارات